أحكام القرآن

أراد به الزوج الثاني إذا طلقها طلاقا رجعيا فإقامة الرجعة مثل أن يراجعها في العدة ثم تكون الحجة في رجوعها إلى الأول بنكاح مبتدإ تعليقه التحريم بغايته .

وإن أراد به الزوج الأول فالمراد بالتراجع النكاح الذي يكون بتراجعهما وبرضاهما جميعا بعد العدة وا∏ أعلم .

أنا أبو عبدا□ الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال قال ا□ D للذين يؤلون من نسائهم تربض أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن ا□ غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن ا□ سميع عليم .

فقال الأكثر ممن روي عنه من أصحاب النبي